

جريمة الاداب العامة الالكترونية الواقعة على الطفل في التشريع الجزائري

The Electronic Puplic Morals Crime Committed Against Chidren In Algerian Legislation



بن علي أمال،¹ المشرف أ.د سرير ميلود
chahin718@gmail.com ،¹ جامعة البليدة 2،
مخبر القانون والعقار



تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2020/09/23

تاريخ الإرسال: 2019/10/21

ملخص:

لقد حظي الطفل بحماية في ظل الشريعة الإسلامية وكذا الاتفاقيات والتشريعات الدولية من كل اعتداء يمس سلامته الجسدية والنفسية الى جانب حماية أخلاقه وفقا للمجتمع الذي ينتمي إليه .

لا يختلف إثنان أن التطورات الحاصلة في مجال الاتصال والمعلوماتية خاصة تلك المتعلقة بالانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي على إختلافها ألقت بإيجابياتها وسلبياتها على كل شرائح المجتمع، الأمر الذي إنجر عنه بعض التصرفات غير الأخلاقية المخالفة لنظام العام والآداب العامة في المجتمعات ،خاصة منها الإسلامية .

والمجتمع الجزائري لم يكن بمنى عن هاته التطورات الحاصلة ،فالغالب الأعم من الأفراد يملكون أجهزة حواسيب بمختلف أنواعها وأحجامها ،كما يملكون هواتف ذكية ، الأمر الذي سهل على الكثير من القصر امتلاكها واستعمالها

Abstract:

The child has been protected under islamic law ,and international conventions and legisilation have been protected against any physical or pyschological harm to

The two developments in the field of communication and informatics, especially those related to the internet, and the means of social communication on their differences, have shown their positive and negative effects on all segments of society, which has resulted in some unethical behavior contrary to the public order and public morals in societies, especially Islamic.

Algerian society has not been immune to the developments that have taken place. Most people have computers of all kinds and sizes, smart phones, which is easy for many minors to own and use.

1- المؤلف المرسل: بن علي أمال، الإيميل: chahin718@gmail.com

مقدمة :

كثيرا ما ترتكب ضد الطفل بعض الجرائم المخلة بالأخلاق والاداب العامة من خلال العالم الافتراضي رغم أن القانون عاقب عليها في العالم الحقيقي أي الجرائم التقليدية أو الكلاسيكية إن صح التعبير. فالمبدأ العام أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو أساس مبدأ الشرعية فهل الجرائم المستحدثة وبالأخص تلك التي ترتكب عن طريق المعلوماتية والانترنت ، تستوعبها النصوص العقابية التقليدية التي لم يحدد لها قانون العقوبات الجزائري نصا سواءا بالتجريم أو العقاب والتي يكون ضحيتها الأطفال القصر وبالتالي يفلتون الجناة من العقاب . تظهر أهمية الموضوع من إنتشار الواسع للجريمة المرتكبة على القصر فهي تزايد مستمر كما أن هذا النوع من الجرائم أصبح يشكل خطرا كبيرا على أخلاق القصر وعلى حالتهم النفسية خاصة أمام سهولة إرتكابها . وهو الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: هل قانون العقوبات والقوانين الخاصة قادرة على حماية الطفل من جرائم الاداب العامة الإلكترونية؟

وهو ما نحاول التطرق إليه من خلال دراستنا البحثية هاته . لمعرفة مدى تحقيق المشرع الجزائري الحماية الكافية للقصر من جرائم الاداب العامة والاخلاق الالكترونية وعليه إعتمدت على المنهج التحليلي للنصوص القانونية وهذا من

خلال محورين المحور الاول يتعلق بقانون العقوبات والمحور الثاني ببعض القوانين الخاصة . كما أشير أنه تعرضت لبعض التشريعات العربية التي خصصت بعض النصوص القانونية في تشريعاتها الخاصة لمثل هذا النوع من الجرائم وهذا من باب الملاحظة ،كون دراستي هاته ليست دراسة مقارنة وإنما هدفي التوضيح ومدى وعي بعض التشريعات العربية لخطورة هذه الجرائم .
إن مصطلح الاداب العامة مصطلح فضفاض لايمكن حصره في تعريف معين وهذا راجع أن كل مجتمع له زاوية معينة لمعنى الاداب العامة .

حمى قانون العقوبات الاشخاص من الجرائم الماسة الاداب العامة من خلال الفصل الثاني من قانون العقوبات لاسيما القسم السادس والسابع وهي عبارة عن جرائم تفسد الاخلاق وخص المشرع الجزائري القصر بحماية من هذه الجرائم التي نصطلح عنها بالتقليدية في عالم الواقع ، لكن كما سبق القول أن التطور الحاصل في مجال المعلوماتية أصبح له تأثير كبير على فئة القصر في الجانب الأخلاقي والنفسي بل إن بعض الدراسات تشير إلى أن ضرر هذه الجرائم التي يتعرض لها القصر يوميا أشنع من تلك التي على الواقع فهي تثير الغريزة الجنسية وبالتالي تدفعه إلى ارتكاب جرائم على الواقع .

لقد حاولت حصر دراستي البحثية هاته في أهم الجرائم التي ترتكب في حق القصر وكيف واجه المشرع الجزائري الجريمة الإلكترونية من خلال قوانينه

1- قانون العقوبات الجزائري.

لقد تصدى المشرع الجزائري لبعض الجرائم المخلة بالآداب العامة التي يتعرض لها القصر من خلال قانون العقوبات وهنا الأمر يتعلق بالجرائم التقليدية كما جاءت بعض النصوص القانونية مريئة يمكنها أن تشمل بعض الجرائم التي ترتكب عن طريق المعلوماتية .

1-1 صور جرائم الاداب العامة التقليدية .

أوردت مصطلح التقليدية لأن ما ورد في قانون العقوبات تناول الجرائم التي تقع في العالم الحقيقي وبالنظر إلى التطور الملحوظ في الجريمة المعلوماتية دفعنا لتمييز بين جريمة التي تقع في الواقع هي جريمة تقليدية بينما الجريمة التي تقع في العالم الافتراضي هي جريمة حديثة أو جريمة مواقع، وتطرقت إلى الجريمة الاخلاقية التي لا يتطلب ركنها المادي تلامس بين الجاني والمجني عليه

. كما نجد أن بعض التصرفات والوقائع التي لا يمكن إعطاءها وصف جريمة بالنظر إلى مبدأ الشرعية الذي يقيدنا ،
كما أن هذه الجرائم الحديثة قد تكون مقدمة لجرائم أخرى في الواقع كالردشة والتواصل بين الرجل والمرأة عبر قنوات التواصل الاجتماعي (فائس بوك واتساب ، فايبر الخ) الذي تنجر عنه جرائم أخرى كالزنا أو جريمة الإغتصاب زنا المحارم إلى غير ذلك .

1-1-1 الجرائم الإخلال بالأخلاق الحميدة.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تم استحداثها بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 رقم 01-14" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية ،أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو إستيراد أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر" . طبعا هذه الجرائم ذات طابع جنسي غير أنها لا تستلزم المساس المباشر بجسم لطفل المجني عليه ، يمكن القول أن المشرع الجزائري تماشى و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية لاسيما المادة الثانية الفقرة ج والذي تنص على مايلي " بأنه تصوير أي طفل باي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة او أي تصوير لأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" وعليه يتبين من نص المادة 333 مكرر 1 أن العناصر المكونة لركن المادي تتكون من ما يلي:

-**التصوير الجنسي للطفل** : ويقصد منه كل أعمال التبيث لصورة الطفل في وضعية مخلة بالحياء تتم بجهاز للتصوير مهما كانت طبيعته سواء كان جهازا للتصوير الفوتوغرافي او جهازا للتصوير الحركي المتعلقة بأعمال الفيديو والحقيقة أن إستعمال مصطلح التصوير بمفهومه الضيق الذي يعني الصورة المتنبئة أو المسجلة قد يجعل من النص وكأنه يشترط ان يكون الطفل حقيقيا أو موجودا لكن بالعودة إلى النص الفرنسي نجد المشرع إستعمل مصطلح la

representation الذي يعني التمثيل إذ هو مصطلح أشمل وأوسع نطاق من الصورة.¹

وطبعا هنا نشير أنه لا بد أن يكون هذا التصوير لأغراض جنسية مما يعني أنه لا يمكن تطبيق هذه المادة حالة التصوير لأغراض فنية مثلا أو لامور أخرى. -حيازة وإنتاج والعرض للجمهور مواد إباحية متعلقة بالأطفال أو الإتجار فيها نخلص من نص المادة 333 مكرر 1 أن المشرع الجزائري حاول محاربة التعامل في مثل هذه المواد الإباحية فجرم كل من حيازة والعرض للجمهور سواء كانت مسجلة أو مكتوبة منشورة وذلك بغرض الترويج كما عاقب على البيع. إلى جانب ذلك فإن مجرد حيازة تلك المواد الإباحية يكفي لقيام الجريمة فإذا كانت متعلقة بأشخاص بالغين تطبق المادة 333 مكرر، أما إذا كانت متعلقة بالأطفال تطبق المادة 333 مكرر 1 وهذه الحيازة لا تتوقف فقط اليوم في مجرد الحيازة المادية لأشرطة أو الصور الفوتوغرافية أو المجالات أو كتب. بل مع تطور تكنولوجيات الاتصال و الرقمنة فإن نطاقها يتسع ليشمل كل أشكال التخزين stockage لهذه الصور سواء في جهاز الكمبيوتر أو في موقع إلكتروني خاص يتم إنشائه عبر الانترنت²

تقتضي الجريمة في كل صورها توافر القصد الجنائي العام إلى جانب توافر قصد جنائي خاص وهو الغرض ذو الطابع الجنسي مع توافر إرادة الجاني وعلمه به.

1-1-2 صورة الإلكترونية لجرائم إخلال بالأخلاق الحميدة.

يمكن أن نرى عناصر المادة 333 مكرر 1 هي نفسها من خلال الجريمة الالكترونية وذلك عن طريق شبكة الويب والبريد الإلكتروني وغرف الدردشة ومجموعات الأخبار بنشر الكتابات والرسومات والصور والأفلام على اختلافها حيث يتخذون من مواقعهم على الشبكة محلا لارتكاب أفعالهم الإجرامية وعرضها.

وأخيرا قد يتم السلوك في جرائم الآداب عن طريق التوزيع عبر المواقع الخاصة بالشبكة على جميع المشتركين أيا كان موقعهم الجغرافي، وتتداول المصنفات المرئية أو السمعية أو المصورة لعدد من الأشخاص بدون تميز قد

يكون من شأنه المساس بالآداب العامة 3 وتكييف السلوك بأنه من الجرائم الواقعة على الاخلاق .

هنا نرى أن المشرع الجزائري اكتفى بنص 333 مكرر 1 وما جاءت به كلمة بأية وسيلة ليضفي مرونة على النص وبالتالي إحتوائه هذه الأفعال أو الجريمة إذا كانت الوسيلة من المعلوماتية غير أن نظيره المشرع الإماراتي نص على هذه الجريمة من خلال نص المادة 12 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رغم نص على نفس الجريمة في قانون العقوبات من خلال نص المادة 362 . والتي جاءت مرنة يمكنها إحتواء هذه الأفعال أو الجريمة متى كانت عن طريق المعلوماتية ، إلى جانب أن المشرع الجزائري لم ينص على تشديد العقاب وإعطائه وصفاً آخر أو ظرف تشديد إذا كان من قام بالجريمة ضد القاصر أحد والديه أو معلميه أو من له سلطة عليه كما فعل في بعض الجرائم كاعتصاب مثلاً . كما أن المشرع الاردني جعل من سن القاصر وحالته النفسية ظرفاً مشدداً في حالة كان القاصر لم يكمل الثامنة عشر أو معاق نفسياً بعقوبة الاعمال الشاقة المؤقتة المادة 9 الفقرة ج " يعاقب كل من قام قصداً بإستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات إستغلال من لم يكمل الثامنة عشر من العمر أو هو معوق نفسياً أو عقلياً في الدعارة أو الاعمال الاباحية بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن 5000 خمسة الاف دينار ولا تزيد على 15000 خمسة عشرة دينار " المشرع الاردني أحاط القاصر الذي هو أقل من الثامنة عشرة من العمر أو هو شخص له إضطرابات نفسية أو عقلية أي طفل عادي أو به أمراض النفسية أو عقلية وشدد العقوبة بالاعمال الشاقة وهذا لوعيه الكبير بخطورة هذه الجرائم على الحالة النفسية والاخلاقية له وما تسببه من أزمات نفسية التي يمكن أن تدفعه لإرتكاب جرائم على الواقع الحقيقي والواقع الافتراضي .

1-1-3 التحريض على الفسق والدعارة.

ونصت عليه المادة 342 من قانون العقوبات " كل من حرّض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق أو إفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس 5سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ويعاقب على الشروع إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة "

1-1-4 أركان الجريمة:

- الركن المادي.

قبل تعديل قانون العقوبات بقانون رقم 01-14 لمؤرخ في 2014/2/4 كان المشرع الجزائري يفرق بين القاصر الذي لم يكمل 16 سنة من عمره والقاصر الذي لم يكمل 19 سنة من عمره. فحيث لو أن المتهم قام بالفعل عرضا دون الاعتياد عاقبه القانون اما في الحالة الثانية نلاحظ ان المشرع يشترط أن يكون هناك إعتياد وهو الأمر الذي لم نجده بعد التعديل فقد حدد سن القاصر بثمانية عشرة سنة 18 ولو قام الجاني بالفعل بصفة عرضية. وبالتالي فإن التعديل شمل كلا من .

-**صفة المجني عليه:** بموجب قانون رقم 01-14 حدد المشرع سن الضحية بعدم بلوغه سن الثامنة عشرة وهو خلاف ماكان عليه قبل التعديل كما أنه رفع من الغرامة المالية إلى جانب أنه ألغى شرط الإعتياد بل تقوم الجريمة في حق الجاني ، ولو كان الفعل عرضي.

-**من حيث الأفعال :** لابد أن تتوفر بعض الأنشطة المادية والتي حددها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 342 من قانون العقوبات وهي كل التصرفات والأفعال والأقوال التي من شأنها أن تدفع المجني عليه لمزاولة أعمال الفسق. بالنسبة للفسق لم يتعرض التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية وغيرها لتعريفه ، ولكن يمكن القول أنه كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة سواء كان هذا السلوك متمثلا في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة التي تتفق مع الطبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادة والمألوف حيث تقضي

محكمة النقض المصرية بأن مدلول كلمتي الفجور والفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق بأية طريقة كانت ، كإرسال والد إبنته للرقص في المحلات والملاهي أو مجالسة الرجال والتحدث إليهم في محل معد لدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق. 4

- **من حيث الأشخاص:** هم أولئك الأشخاص الذين يحترفون تحريض القصر على الفسق من أجل إشباع النزوات الجنسية للغير مقابل حصولهم على منافع والذي خصهم المشرع الجزائري بعقوبات السالفة الذكر طبقا لنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

- **من حيث الإثبات :** نظرا لأن التحريض يتجرد في أغلب حالاته من مظهر تلمسه الحواس لذلك فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ، ويجوز الإستناد إلى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه ومناطق ذلك أن تكون أدلة الإثبات منصبة على واقعة التحريض ذاتها 5

- **الركن المعنوي:**

طبعاً من المنطق أن يكون القصد الجنائي للجاني مبني على علمه بأن سلوكه فيه إفساد لأخلاق القاصر وبالتالي لابد من وجود علم من طرف الجاني في هذا النوع من الجرائم وأن تكون نية إجرامية خطيرة على المجتمع كما أنه له إرادة وعزيمة كبيرتين في الوصول إلى مبتغاه وهو إيقاع الطفل في الفسق ومنه لابد من الوقوف على شخصية المجرم لأجل حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة الإجتماعية 6

كما نشير أنه إختلف الفقه حول ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة غير أن المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنه لتطبيق أحكام المادة 342 من قانون العقوبات " يجب أن يقوم المتهم على تحريض القاصر على على الفساد أو الفسق إرضاء شهوات الغير وليس لتحقيق رغبته الشخصية . 7

1-1-5 جريمة التحريض في صورتها الالكترونية.

ويتصور التحريض عن طريق الجريمة المعلوماتية في كل إشارة أو حركات أو كلام عن طريق قنوات التواصل الاجتماعي (فايسبوك، واتساب، فايبر، ايمو، انستغرام أو إرسال صور حقيقية كانت أو غير حقيقية بها صور خلية وإشارات أو أي إحياءات غير أخلاقية تدفعه مباشرة أو تثير غريزته الجنسية وبالتالي القيام بأفعال غير أخلاقية. ولما كان لفظ الفسق هو كل سلوك جنسي يخالف الاداب العامة سواء كان هذا السلوك متمثل في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة التي تتفق مع طبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي المؤلف، فلفظ الفسق لفظ عام يتسع لكل الاعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب العامة. 8

وعليه يمكن أن نتصور كل فعل يكون بوسيلة المعلوماتية يحرك الشهوانية للقصر هو فسق ومجال المعلوماتية يتسع لكل هذا لما تحتويه من تنوع عمليات التواصل .

وعليه يتبين أن جريمة قائمة طالما أن التحريض في مفهومه الواسع يشمل كل ما من شأنه التأثير و دفع القاصر إلى القيام بأفعال غير أخلاقية ،ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري إقتصر في نص المادة 342 من قانون العقوبات على التحريض في صورته الكلاسيكية ولم تكن المادة مرنة لدرجة إمكانية معاقبة الجاني حال قيامه بالتحريض عن طريق المعلوماتية وأمام تقيد القاضي بمبدأ المشروعية فلا يمكن متابعة الجناة ، وهو الأمر الذي كان يتوجب على المشرع الجزائري تدراكه حينما خص المادة 342 بالتعديل. إلى جانب منع القياس في الجنائي مما يصعب الأمر أمام القاضي.

رغم حداثة قانون حماية الطفل غير أنه لم يكون في المستوى المطلوب مقارنة مع التطورات الحاصلة في كل مجالات الحياة وكذا مصادقة الجزائر على عدة إتفاقيات دولية وإقليمية. كما نلاحظ أن القانون الاردني للمعلوماتية نص صراحة على التحريض على الفسق من خلال نص المادة 9 الفقرة ب والتي تنص صراحة " يعاقب كل من قام قصدا بإستخدام نظام المعلومات أو الشبكة

المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أمشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من يكمل الثامنة عشرة من عمره أو من هو معوق نفسيا أو عقليا ، أو توجيهه أو تحريضه على إرتكاب جريمة ،بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على 5000 خمسة الف دينار" أما المادة 10 من نفس القانون أي الاردني عاقبت كل من يقوم بإنشاء موقعا إلكترونيا لتسهيل أو الترويج للدعارة وهو نص عام يستوعب كل الجرائم التي ترتكب حتى في حق الطفل فالمشرع الاردني حاول ردع الكل وهو ما ذهب إليه القانون الاماراتي لتقنية المعلوماتية من خلال المادة 17 و 19 التي وصلت العقوبة فيها إلى ما لا يقل عن خمس سنوات حبس وغرامة مالية لا تجاوز مليون درهم مما يؤكد مواكبة التشريع الاماراتي لتطور الجريمة الالكترونية الواقعة في حق الطفل أو القاصر وكذا. يدل على وعي هذه التشريعات العربية بخطورة هذا النوع من جرائم بما كان .

2. القوانين الخاصة.

ويقصد بالقوانين الخاصة، قانون حماية الطفل رقم 12-15 وكذا قوانين المعلوماتية الجزائرية . وطبعا يلاحظ عليها أنها قوانين حديثة نوعا ما ومع ذلك لأسف لم تكن في المستوى المطلوب مقارنة ببعض التشريعات العربية الأخرى ولا سيما قانون المعلوماتية الاماراتي والاردني .

1-2 قانون حماية الطفل.

يعتبر قانون حماية الطفل رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو المتعلق بحماية الطفل أول قانون صدر خصيصا لحماية الطفل من جانب الموضوعي والإجرائي قانون مزج بين الجانب المدني والجزائي وكذا الإجرائي. والذي يهدف إلى حماية الطفل وكذلك خلق بعض الهيئات الوطنية من أجل تحقيق هذه الحماية.

إن ما يهمنى فى قانون الطفل هى تلك المواد التى تعرضت للجريمة الإلكترونية التى توضح موقف المشرع الجزائرى منها لكن بعد تقصينا لهذا القانون فإننا نجد أن هناك مواد 140 و141 التى سنتاولها بنوع من التفصيل نص المادة 140 من قانون 12-15 "يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص و /أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل"

يتبين من محتوى المادة أن المشرع الجزائرى عاقب على التعرض للحياة الخاصة للطفل وأعتبرها جنحة وجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية كما أن النص شمل على عبارة بأي وسيلة مما يسمح متابعة الجناة متى تمت الجريمة عن طريق المعلوماتية أو الانترنت ، وطبعا أن مفهوم الحياة الخاصة يختلف عن الجريمة الإباحية .

أما المادة 141 " دون الإخلال بالعقوبات الأشد ،يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها فى مسائل منافية لأداب العامة والاخلاق "

طبعا نفس الملاحظة السابقة أنها مجرد جنحة كما أنه جمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية متى كان ضحيتها طفل قاصر . وجاء النص واسعا يمكن أن تندرج تحته كل ما ينافي الاداب والاخلاق العامة ،خاصة أن مفهوم هذا الاخير يتغير بتغير المجتمعات وهذا أحسن ما فعل المشرع الجزائرى حيث أنه يسمح للقاضي تفعيل سلطته التقديرية.

هذا من جانب ومن جانب آخر نعيب على المشرع الجزائرى أنه لم يحدد سن الطفل كما هو الحال بالنسبة لتشريع الاردنى فى المواد التى سبق الإشارة إليها كما نلاحظ أن التشريع الجزائرى وغيره من التشريعات العربية الأخرى تجاهلت القاصر الجانى فى مثل هذه الجرائم لا سيما أن هذا النوع من الجرائم لا

يتطلب ذكاء أو معرفة كبيرة في مجال المعلوماتية فليس شرطا أن تكون عبقريا حتى تتقن المعلوماتية. لأن الطفل الجاني سيتأثر لا محالة بهذه الجرائم خاصة الحالة النفسية ، كما ذكرنا سابقا أن الجريمة التي تقع عن طريق الانترنت لاتستبعد أن ترتكب في الواقع .

ونفس الشيء لاحظناه بالنسبة لبعض الاتفاقيات الدولية أنها أغفلت القاصر الجاني وكيفية التعامل معه في مثل هذه الجرائم. فهي ذي طبيعة خاصة. فالطفل القاصر الجاني بطريقة أو أخرى سوف يتأثر بهذه الجرائم أو المواد الإباحية وهو الآخر بحاجة إلى حماية قانونية ونفسية .

قد كيف المشرع الجزائري هذه الجرائم على أنها جنحة . رغم أن الأضرار التي تسببها وخيمة وخطيرة على الحياة النفسية للقاصر ومستقبله .

الأمر الذي يجعلنا نتساءل هل تكيف المشرع الجزائري لهذه الجرائم على أساس أنها جنحة تحقق الردع العام وحماية المطلوبة لطفل ؟، كما أن المشرع لم يربطها بظرف مشدد كما فعل في الجرائم التقليدية مثلا متى كان الجاني أحد اصول القاصر أو مربيه وطبعا هذا أمر وارد وقوعه ،أو بتحديد سن معينة كظرف مشدد لم يريد في النصوص القانونية.

2- 2قوانين المعلوماتية في الجزائر

كل القوانين الخاصة بالمعلوماتية لم تتعرض نهائيا إلى حماية الاطفال من هذه الاخيره التي ترتكب في حقه كقانون 04-09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها المؤرخ في14شعبان الموافق ل5غشت. وهذا على عكس التشريعات العربية الأخرى كالمشرع الكويتي في قانون رقم 63 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المادة الرابعة " كل من حرض أو أغوى ذكرا أوأنثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعد على ذلك بإستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات فإن كان الفعل موجها إلى حدث فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة

ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". وتقريبا نفس المادة نجدنا في كل من التشريع الأردني قانون رقم 28 قانون الجرائم الالكترونية المادة 9 البند أ وب وج التي سبق ذكرها مما يجعلنا نتسأل لماذا المشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات العربية نفس الشيء يقال عن المشرع الإماراتي قانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 المادة 17 منه.

ان المشرع الجزائري وفي آخر تعديل له لقانون لبريد والاتصالات الإلكترونية رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد أن نص المادة الرابعة البند الخامس إحترام مبادئ الأخلاق والآداب العامة . وهو الأمر الذي يجعلنا نتسأل هل المشرع الجزائري بعيد عما يدور من حوله وكيف له أن لا يواكب التطورات الحاصلة في مجال تقنية المعلوماتية دون أن تتماشى قوانينه وفق هذا التطور الحاصل، أم أن الطفل الجزائري لا ترتكب في حقه مثل هذه الجرائم.

الخاتمة:

طبعاً لا يمكن أن نمنع الأفراد من مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا و نفس الشيء يقال أنه لا يمكن كذلك منع القصر من هذه المواقبة ولكن على الأولياء مراقبة أبنائهم هذا من جانب.

من جانب آخر لابد على على المشرع أن يواكب هذه التطورات بقوانين خاصة رادعة ، تسعى للتقليل من هذه الجرائم.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يحقق الحماية الكافية للقصر من الجريمة الآداب العامة والأخلاق أو الجريمة الإباحية الإلكترونية، سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالأول لا يحمل من المرونة ما يمكنه من إستعابة هذا النوع من الجرائم ولا القوانين الخاصة التي مازالت غير مواكبة لتطورات التكنولوجيا الحديثة، كما أنه يجب إعطاء أوصاف أو تكيف قانوني لبعض الوقائع المادية الجديدة التي لا يمكن لقانون العقوبات إحتوائها إضافة إلى أن الجريمة المعلوماتية تختلف

عن التقليدية لخصوصيتها . أمام تقيد القاضي بمبدأ الشرعية وكذا تقيد قانون العقوبات بمنع القياس بالنسبة لقانون الجنائي.

كما نجد أن المشرع الجزائري مازال بعيد كل البعد عن بعض التشريعات العربية التي تم التطرق إليها ليس من باب المقارنة ولكن من باب الملاحظة حتى وإن كانت هذه الدول العربية تسعى في سياستها العامة إلى وصول إلى الحكومة الإلكترونية كدولة الإمارات العربية المتحدة حيث أن قوانينها تواكب هذه السياسة ، لكن هذا لا يمنع أن مثل هذه الجرائم تمس كل المجتمعات ومنها الجزائري وعليه وجب مواكبة هذه التطورات بقوانين خاصة تحتوي هذه الجرائم وكذا الوقائع المادية التي لا يمكن إعطاءها وصفا أو تكييفا قانونيا مثل ماهو الحال في الجرائم التقليدية وذلك بالنظر إلى خصوصية الجريمة المعلوماتية من حيث إرتكابها ومن الجاني وسرعتها وكذا المسائل الفنية والتقنية سواء من خلال إرتكابها أو من خلال أدلة الإثبات.

ومما سبق نستخلص اهم توصيات و هي كالآتي :

1. على المشرع الجزائري أن يواكب الجرائم الإلكترونية الإباحية او الواقعة على الاداب العامة بنصوص قانونية لتحقيق الردع العام والوقاية منها لاسيما أن القاضي يحكمه مبدأ المشروعية و بالتالي وجب على المشرع ان يمدد بنصوص قانونية تسمح له بمواجهة هذا النوع من الجرائم مع تكوينه تكوينا قانونيا و تقنيا و بالتالي تحقيق ردع عام للجناة و عدم إفلاتهم من العقوبة.

2. أن المشرع الجزائري أغفل النص على حالة القاصر الجاني في الجرائم الإلكترونية لما تتميز به من خصوصيات كما هو الحال في الجريمة التقليدية من حيث الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي.

3. تشديد العقوبة وربطها بظرف من ظروف التشديد كما الحال في الجريمة التقليدية سواء بعلاقة التي تربط الطفل بالجاني أو بسن الطفل المجني عليه

4. أن يقوم الاباء بدورهم في تربية وتوعية ومراقبة أبناءهم القصر حتى لا يكونوا ضحايا أو مجرمين خاصة أن وسائل المعلوماتية أصبحت سهلة الإمتلاك وسهلة التعامل بها كونها لا تحتاج إلاى مستوى دراسي معين .
5. لابد من تربية الابناء على الدين وتحسينهم بأخلاقه النبيلة فالوازع الديني يعتبر الدرع الواقي أمام هذا التطور التكنولوجي الحاصل .

التهميش

- 1- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الاشخاص والاموال)، دار بلقيس، الجزائر، ص 150.
- 2- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 155.
- 3- هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 55.
- 4- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 200.
- 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 532.
- 6- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015، ص 244.
- 7- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، القرار رقم 43197، الصادر بتاريخ 27 جانفي، المجلة القضائية، العدد 2، 1990، ص 199.
- 8- إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988، ص 192.

قائمة المراجع:

- المؤلفات:
- غالي الذهبي إدوار، الجرائم الجنسية، القاهرة، مكتبة الغريب .
 - طباش عز الدين، دون سنة نشر، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الاشخاص والاموال) الجزائر، دار بلقيس .

- البقلي هيثم عبد الرحمن ،الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن ،دون ذكر البلد ،دار العلوم للنشر والتوزيع .
- متولي محمد رشاد ،جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية .
- سرور محمد فتحي ،الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة ،دار النهضة العربية.

الأطروحات:

إبراهيم فخار بن حمو ،2014/2015 ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون.